

التفسير الفقهي عند الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)

حد الحراية مثلاً

أ.د. جاسم محمد علي الغرابي

جامعة الكوفة/ كلية الفقه / قسم علوم القرآن الكريم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وجعله سراجاً منيراً للمسالكين سبيله، ويسر لنقله إلينا من اختاره ووفقه من أئمة الهدى، فوصل إلينا غصناً كما أنزل، لم تصل إليه يد التبديل والتحريف، ولم تطمح إلى النيل منه أطماع الجاحدين والمعاندين، فكان ذلك مصداقاً لقوله -جل ذكره- في كتابه الحكيم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^١.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله في الأمة الأمية، فعلمها ونصحها، فقامت بحفظ كتاب ربها، ونقلته إلينا كما أنزل، على أدق أوجه التحري والإتقان.

القرآن الكريم ذلك الكتاب الحكيم الذي ينير القلوب ويرشد الضالين، أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليكون معجزة خالدة تتناقلها الأجيال جيل بعد جيل لتشهد عظمة إعجازه ودقة كلماته وقوة معانيه، فيظل المرجع الأساسي لجميع العلماء وبه تستقيم الحياة وعلى نهجه تسير، وقد جاء يضم جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي يرجع إليها في رسم مسيرة الأستنباط الفقهي، أستناداً إلى بعض آياته الكريمة ﴿وَيَوْمَ نُبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ

وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين^٢، وإلى بعض الروايات الصادرة عن المعصومين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شئ حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه))^٣، ((عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً))^٤، وغيرها من الروايات الشريفة، والتي تدل دلالة قاطعة أن القرآن العظيم جامع للأحكام والتكاليف كافة التي يحتاجها الإنسان في كل زمان ومكان، فما من حكم أو تكليف إلا وقد جاء في الكتاب جزئياً أو صريحاً، إلا أن الغالب فيه تضمنه عناوين وقواعد عامة لا يلتفت إليها عوام الناس، بل حتى بعض الفقهاء أحياناً.

فدلالة النصوص القرآنية على الأحكام تتسم بالعموم والكلية، في الأعم الأغلب، أي اعتمادها البيان المجمل دون التفصيل، كما أنها دلالتها لم تدل بشكل قطعي عليها في بعض الأحوال. يضاف إلى ذلك أن الكثير من الروايات الشريفة، التي تسهم في الكشف عن مقاصد الآيات القرآنية المباركة لم تكن على درجة واحدة من الصحة والثبوت، لذلك كله كان لا بد من إعمال النظر والاجتهاد وسلوك طريق الاستنباط والتفقه.

يعد البحث في التفسير الفقهي من المباحث الأساسية من تفسير القرآن العظيم، لما له من عظيم الأثر في الكشف عن مراد الله (ﷻ) في آياته وسوره الكريمة، ولذلك عده القرطبي من وجوه الإعجاز ((ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام))^٥.

نبغ من علماء الأمة الإسلامية ، من أقبلوا على كتاب الله تعالى بعقولهم وقلوبهم وعكفوا على تلاوته ودراسته ، ثم قدموا نهاية تجربتهم وخلاصة علمهم وعصارة فكرهم ، فخرجت تفاسيرهم في أبهى صورة وأحسنها ، ومن هؤلاء الأجلاء الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) (رحمه الله)، صاحب الموسوعة التفسيرية (التبيان في تفسير القرآن) فهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه علوم القرآن ، كما انه التفسير المقارن منذ عهد مبكر الذي عرض لأراء المذاهب الإسلامية في فقه القرآن بما يعتبر نموذجا فريدا لا نظير له في عصره ولم تتناول ذلك أغلب الدراسات القديمة ولا كثير من المعاصرة .

فتوجهت نحوه عاقدا العزم على إستقراء آيات الأحكام المتعلقة بالحدود (حد المحارب انموذجا) ، لاسيما أن الشيخ الطوسي هو صاحب (كتاب الخلاف) في الفقه المقارن ، في محاولة لرأب الصدع بين المسلمين ، وبيان آثار فقهاءهم بموضوعية ، تاركا لكل مذهب تعبدته فيما يدين به الله تعالى .

ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع : فألفت تفسير التبيان موسوعة في التفسير الفقهي المقارن ولذا نجد مدى تأثيره في الأفق الإسلامي شموليا ، وأثره في النفوس عميقا ، فهو ثورة ميدانية في حياة المسلمين الذين يتطلعون إلى التقريب والوفاق . وقد انصبت جهود البحث في هذا الإطار المنهجي مستلهما أراء الشيخ الطوسي السديدة ونظراته الفاحصة ، فجاء البحث مشتملا على : مقدمة ، ومبحثين ، فالنتائج ، وقائمة المصادر المبحث الأول : التعريف بمصطلح التفسير الفقهي :

- التفسير لغة واصطلاحا .

- الفقه لغة واصطلاحا .

- التعريف بالتفسير الفقهي .

المبحث الثاني : حد المحاربة وأحكامها وفي مسائل :

- ما المراد بالمحارب ؟ .

- الحكم التكليفي لجريمة المحاربة .

- في معنى النفي .

- سقوط عقوبة المحارب .

المبحث الأول : التعريف بمصطلح التفسير الفقهي:

قبل البدء في تعريف (التفسير الفقهي) لابد أن نعرف طرفيه أولاً باعتباره مركباً إضافياً، ثم نعرفه باعتباره علماً على هذا الفن.

أولاً: التفسير:

١- التفسير لغة: مصدر فسّر بتشديد السين مأخوذ من الفسر، وهو البيان يقال: فسر الشيء يفسره بضم السين وكسرها، فسراً أبانه، ومثله فسّر - بتشديد السين - تفسيراً، فالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل^٦.

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ -التفسير- بمعنى الكشف والبيان قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا^٧﴾ .

أي لا يأتونك بمثل والمراد به (الوصف) فيك أو في غيرك حادوا به عن الحق أو أساءوا تفسيره إلا جئناك بما هو الحق فيه أو ما هو أحسن الوجوه في تفسيره فإن ما أتوا به إما باطل محض فالحق يدفعه أو حق محرف عن موضعه فالتفسير الأحسن يرده إلى مستواه ويقومه^٨.

ذكر الراغب: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار^٩.

٢- التفسير في الاصطلاح : فقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها:

((هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمتات لذلك))^{١٠}.

وعرف التفسير أيضا: ((بأنه علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية))^{١١}.

والباحث يذهب مع من يرى أن التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية.

ثانيا: الفقه:

١- الفقه لغة: معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لشرفه على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم^{١٢}.

٢- الفقه في الاصطلاح: فأجمع تعريف له صناعة وإصطلاحاً أنه ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية))^{١٣}.

وعليه فالتفسير الفقهي: هو ذلك التفسير الذي يتخذ من النص القرآني موضوعاً لدراسته ومرجعاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

أو هو التفسير الذي موضوعه الآيات القرآنية التي لها صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم. وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم وعمق الاستنباط ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيرها مما يجعل له أهمية أكبر ويلزم الاعتناء به أكثر، وهو ما يسمى تارة بتفسير آيات الأحكام وتارة أخرى بأحكام القرآن .

- التعريف بالتفسير الفقهي :

تعود نشأة (التفسير الفقهي) إلى عهد الرسالة الإسلامية بعصرها الذهبي في حياة النبي محمد (ﷺ) ولدى نزول القرآن لاسيما في المدينة المنورة إذ بدأ بناء الدولة .

فالقرآن العظيم نزل وهو يضم بين دفتيه جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي تتضمن أحكاما فقهية ، لها صميم العلاقة بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم .

وكان المسلمون من الصحابة والتابعين في عهد رسول الله (ﷺ) يفهمون القرآن بمقتضى سليقتهم العربية السليمة ، ولما شاهدوا من القرائن والأحوال فيفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية ، وكانوا يجهدون أنفسهم في تفقه معانيها فقد نقل عن عثمان ، وابن مسعود وأبي أن رسول الله (ﷺ) كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزوها إلى عشر أخرى حتى يعملوا ما فيها من العمل . فيتعلمون القرآن والعلم جميعا .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : ((كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها ، وأمرها ونهيها))^{١٤} .

وإن التبس عليهم شيء من معاني القرآن رجعوا إلى رسول الله (ﷺ) فيبينها لهم . وعليه يمكن القول بأن أول من بين مراد القرآن فقهيا هو رسول الله (ﷺ) وذلك من البيان الذي دل عليه قوله تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون^{١٥} ، وكذلك فإن الرسول هو الأسوة والقدوة ، فهو بقوله وفعله يبين عزائم الشرع ورخصه فرائضه ونوافله .

قال سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^{١٦} .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^{١٧} .

وقال الرسول الأعظم (ﷺ): ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته ، يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه...)) ١٨ .

وقد ورد عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): ((إن الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلا وقد انزل الله فيه)) ١٩ .

وفي ظل هذين المصدرين المباركين استغنت الأمة عن كل تقنين بشري وتشريع غير الهي إلى يوم القيامة فقد كان لهم في هدي الكتاب والسنة غنى وكفاية . كيف وقد سمى سبحانه غير حكمه حكم الجاهلية ، وقال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ٢٠ .

وبعد انتقال رسول الله (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى ، تولى أهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء من الصحابة توجيه الأمة ، وفي طليعة هؤلاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) . إذ جدت للناس قضايا لم تسبق لهم من قبل تتطلب من المسلمين أن يجدوا حكماً شرعياً صحيحاً ، فكان القرآن العظيم الملاذ الآمن والحصن المنيع الذي يلتجأون إليه لاستنباط الأحكام الشرعية من آياته فان فازوا بمبتغاهم فذاك ، وإلا لجأوا إلى السنة الشريفة ، فان لم يجدوا فيها اجتهدوا واعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة .

هذا هو منهجهم في كل ما يجد من أمور الحياة . يقدمون القرآن على غيره بوصفه المصدر الأساس للتشريع.

غير أن الصحابة في نظرهم للتفسير الفقهي كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المستنبط وأحيانا يختلفون في فهم الآية فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عنها كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . أهى وضع الحمل ، أم مضي أربعة أشهر وعشرا ، أم أبعد الأجلين منهما ؟ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، أَمْ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنْهُمَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ٢١ .

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٢٢ .

فحكم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إن عدتها ابعد الأجلين ، وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وحكم عمر بن الخطاب بان عدتها وضع الحمل ٢٣ .

وغيرها من المسائل التي اختلفوا فيها .

فمثل هذا الخلاف كان يقع بين الصحابة حسبما يفهم كل منهم النص القرآني الكريم إلا أنهم وبالرغم من اختلافهم فهم كانوا ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح وللخليفة الثاني عبارات صريحة بأفضلية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأعلميته ، منها قوله : ((أقضانا علي)) ٢٤ ، وقوله : ((لولا علي لهلك عمر)) ٢٥ . وقوله : ((اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب)) ٢٦ . وغيرها من الكلمات المشهورة .

التفسير الفقهي إذا تتبعناه في جميع مراحل ، وجدناه يسير بعيدا عن الأهواء والأغراض منذ نزول القرآن العظيم إلى وقت قيام المذاهب الإسلامية ، إذ تراه بعد قيام المذاهب تنوع بحسب تنوعها ، فكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النص القرآني . وكان للائمة من آل البيت عليهم السلام الريادة بالاستدلال بالقران على كثير من الأحكام الفقهية التي غفل عنها فقهاء عصرهم ، وعلى سبيل المثال لا الحصر يورد

البحث نموذجاً على ذلك : ((قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث الإمام الهادي (عليه السلام) وسأله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شئ لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين سلطان فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٢٧) (٢٨) .))

فالم تأمل في استنباط حكم الموضوع يجد أن الإمام (عليه السلام) بين حكم الموضوع من آية مباركة ، لم يذكرها الفقهاء في عداد آيات الأحكام . وكم لها من نظير ولو أننا تتبعنا الروايات التي استشهد بها أئمة أهل البيت عليهم السلام على مقاصدهم لوقفنا على سعة دلالة الآيات القرآنية الكريمة .

وفي العصر الحديث ظهرت دعوات إلى الاهتمام بفقه القران باعتباره من التفسير الموضوعي والذي يعني ((جمع الآيات القرآنية المتفرقة في سور القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً ، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية)) (٢٩) .

وقد لاقت هذه الدعوة مجالا رحبا لدى جملة من العلماء والباحثين والأساتيد في الجامعات من المهتمين بتفسير القرآن العظيم ، فجاءت محاولاتهم لتحمل في طياتها ضرورة هذا المنهج باستخدام الأسس العلمية الراسخة للوصول إلى تفسير موضوعي

يلبي الحاجة المعاصرة للمجتمع الإسلامي ، والتي لم ينهض بها التفسير التسلسلي التقليدي .

وكان الشهيد الصدر (قدس سره) من أوائل الذين تبنا هذه الفكرة في كتابه (المدرسة القرآنية) فكانت بحق من المحاولات الرائعة التي عملت على تجسيد مضامين التفسير الموضوعي^{٣٠} .

ويبدو للمتأمل في الموضوع أن هذه الفكرة لم تكن حديثة العهد ، إذ سبق بعض الأوائل إلى هذا المنهج من حيث لا يقصدون ، وما محاولات المتكلمين والمصنفين في فضائل أهل البيت عليهم السلام إلا جزءاً من التفسير الموضوعي كما نلاحظ ذلك عند بعض من أصحاب الموسوعات الحديثية لدى الشيعة الإمامية كما هو الحال عند الشيخ الكليني(ت ٣٢٩هـ) في كتابه الشهير (الكافي) ، والشيخ الصدوق(ت ٣٨١هـ) في كتابه (التوحيد) ، ليتجلى لنا من خلال ذلك أن أول من نهج التفسير الموضوعي في أصول العقيدة وفروعها هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وهذا ما يتضح من كثرة الآيات القرآنية المستدل بها على موضوع واحد في رواية واحدة^{٣١} .

وموضوع فقه القرآن كما أورد البحث سلفاً من التفسير الموضوعي ويمكن أن يطلق عليه اسم التفسير المتخصص ، وذلك يعني الانتقال بالإحاطة والشمول إلى التخصص الدقيق ، وكما جرى على ذلك علماء اللغة والنحو والمعاني فوجدنا كتب ((معاني القرآن)) للفراء (ت ٢٠٧هـ) و ((مجاز القرآن)) لأبي عبيدة (ت ٢١٠هـ) ، و ((غريب القرآن)) و ((تأويل مشكل القرآن)) لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) و ((معاني القرآن)) لأبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) و ((إعراب القرآن)) لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) وهكذا .

وبرز التفسير الموضوعي في أسس رصينة حينما وقف علماء الإسلام عند فقه القرآن ، فألفوا ما شاؤوا بآيات الأحكام كما سيأتي تفصيل ذلك .

وقد أشار السيوطي إلى هذا الجانب وهو يتحدث عن اهتمام كل ذي علم من العلوم الإسلامية بالتفسير وسعيه إلى إيجاد الحجة من القرآن الكريم لما يذهب إليه فيقول: ((ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في علوم فكان كل منهم يقتصر في تفسيره على الفن الذي يغلب عليه : فالنحوي ليس له هم إلا الإعراب و تكثير الأوجه المحتملة فيه و نقل قواعد النحو ومسائله و فروعه وخلافاته كالزجاج و الواحدي في البسيط وأبى حيان في البحر والنهر.

و الإخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفائها والإخبار عن سلف ، سواء كانت صحيحة أم باطلة كالثعلبي . والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى باب المواريث ، وربما استطرده إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية ، والجواب على أدلة المخالفين كالقرطبي))^{٣٢}.

المبحث الثانيحد المحاربة وأحكامها

- ما المراد بالمحارب ؟ .

- الحكم التكليفي لجريمة المحاربة .

- في معنى النفي .

- سقوط عقوبة المحارب .

توطئة :

من أجل نعم الله تعالى على عباده نعمة الأمن ، حيث يهنأ الناس في عيشهم ويعبدون ربهم بحرية واطمئنان ، ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد

العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن ، أو يبيث الرعب في النفوس ، وهذه العقوبة هي حد الحراية .

فالشرعية الغراء حسمت قطع دابر المحاربين عندما حددت أربع عقوبات مخزية لهم في الدنيا ، وهي قطع يده ورجله من خلاف ، أو يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى هذا بنفس شهرة السلاح وإخافة الناس .

وإذا تأملنا التشريع القرآني الخاص بجريمة الحراية نجد أن الغاية من هذا التشريع هي إصلاح الإنسان بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وإصلاح الأرض بتوحيد الله تعالى وإقامة الحدود وحفظ الدماء والأموال وحياطتها وحراستها وتعزيز الأمر بالمعروف ومحاربة كل منكر وفحشاء، مع العناية بعمارة الأرض عمارة تعين الإنسان على مهمته التي خلق لأجلها .

ولكن الإنسان المفسد غير وبل وتمرد وعصى، وأتبع خطوات الشيطان، فأفسد في الأرض بالشرك وسفك الدماء المحرمة والعدوان على المال المعصوم والزنا والفواحش والمحرّمات وظلم الأبرياء ، فجعل للمفسدين في الأرض جزاء يوافق جريمتهم ، ويحد من خطرهم ، حيث إنهم يصيرون في المجتمع كالعضو المريض الذي لا بد من بتره ، حتى لا يسري المرض إلى غيره ، فكان جزاءهم في الأرض الخزي في الدنيا والآخرة ، وعقوبة المجرمين أشد العقوبة وأنكى النكال .

فالحراية لغة : من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحاربا أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب. يقال : حرب فلانا ماله أي : سلبه فهو محروب وحريب^{٣٣}. والمحارب اصطلاحا : كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا ، في مصر أو غيره^{٣٤} .

ما المراد بالمحارب ؟ :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٥ .

ذكر الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) : في معنى قوله تعالى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ ، ((أي يحاربون أولياء الله والمؤمنين ، لأنه لو كان المراد مقصورا على محاربة رسول الله (ﷺ) لكان حكم الآية يسقط بوفاته . واجمع المسلمون على أن هذا الحكم ثابت)) ٣٦ .

الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) يقول : ((وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة ومن حارب مسلما على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى بذلك وروى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمه عن زيد بن أرقم أن النبي (ﷺ) قال : (لعلي وفاطمة والحسن والحسين أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالتهم فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ولرسوله وإن لم يكن مشركا ...) ٣٧ .

بين الشيخ الطوسي في أثناء تفسيره للآية الكريمة معنى المحارب ، والفقهاء اختلفوا في معناه إلى أقوال :

الإمامية قالوا : المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر ، فإن اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء والمراد بهم في الآية قطاع الطرق ٣٨ .

وبه قال المالكية ٣٩ ، والشافعية ٤٠ ، وأكثر الحنابلة ٤١

والروايات التي احتج بها الإمامية منها : في صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر () قال : ((من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب

فجزأوه جزءا المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء أصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة :
(: إن عفوا عليه السلام أصلحك الله رأييت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر)
عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة :
أرأييت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ،
عليه القتل . ٤٢(

وعن ضريس الكناسي سلطان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة . ٤٣(

أما أبو حنيفة فقال : إن المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطرق من حمل السلاح في صحراء أو برية ، وإما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة . ٤٤(

والراجع للبحث إن الذي يستحق اسم المحارب ، والذي نصت عليه آية المحاربة هم قطاع الطرق ، الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل ، سواء كان في المصر أو خارج المصر وهو ما ذهب إليه جل الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه استثنى من ارتكب جريمته في جوف المصر لا يعده قاطع طريق ، فهؤلاء الذين تشيطنوا في ارتكاب شتى أنواع الجرائم وتفننوا في الوقوع فيها ، كي لا يقعوا في تطبيق أركان الحدود عليهم ، ويلتمس بعضهم في ذلك أن يفلتوا من الحد إلى العقوبات التي هي دون الحدود .

والله جل وعلا شرع بابا عظيما وبوابة كبيرة في ردع الفساد والمفسدين ، ألا هو حد الحرابة ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصا بعينه لينتقم منه ، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة . بينما الجرائم الأخرى شخصية ، فالسارق إنما يقصد ذلك

المنزل ، والقاتل إنما يقصد ذلك الشخص بعينه لينتقم منه ، ولذلك فإن علمائنا الأجلاء أطلقوا على كل من قام بهذا الفعل باسم المحارب ، تمييزاً له عن السارق .

الحكم التكليفي لجريمة المحارب : الحاربة كبيرة من الكبائر، بل من أفحش الكبائر وأشدّها ، وهى من الحدود باتفاق الفقهاء وسمى القرآن الكريم مرتكبيها محاربين لله ولرسوله (ﷺ) والفقهاء اختلفوا في العقوبات المذكورة في آية المحاربة هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب ؟ :

قال الإمامية في رأي لهم : جزاءهم على قدر الاستحقاق ، إن قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير^{٤٥} .

وبه قال الشافعية^{٤٦} ، والحنابلة^{٤٧} .

ودليل أصحاب هذا القول من الإمامية روايات منها : عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : ((سئل عن قول الله (ﷻ) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾^{٤٨} ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ينفى وما حد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة...))^{٤٩} .

عن عبدة بن بشير الخثعمي قال : ((سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون ، إن الإمام فيه مخير أي شئ شاء صنع ؟ قال : ليس أي شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلافه ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض .)) ٥٠ .

وفي قول آخر للأمامية : إنها على التخيير أي أن للحاكم قتله بمجرد إشهار السلاح وإن لم يقتل ، بل وإن لم يأخذ المال ، وله صلبه حيا حتى يموت ، وله قطعه ، وله نفيه ، والخيار في ذلك إليه ٥١ .

واستدل أصحاب هذا القول بروايات منها : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله (ﷺ) : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله (ﷺ) فبعث إليهم عليا (عليه السلام) فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه الآية عليه ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ٥٢ ﴾ ، فاختار رسول الله (ﷺ) القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .)) ٥٣ .

و عن جميل بن دراج قال : ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (ﷻ) ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ٥٢ ﴾ . فقلت أي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع

وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي إلى أين ؟ قال ينفى من مصر إلى

مصر آخر ، وقال : أن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .)) ٥٤.

وعن بريد بن معاوية قال : ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله (عز وجل) :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء ،

قلت : فمفوض ذلك إليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجناية .)) ٥٥.

وقال المالكية : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام

التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية ، أي إنها على

التخير فالأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء

بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام ٥٦.

قال الحنفية : ان حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم ، إن أخذوا المال

تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا فقط قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال كان

الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم وإن شاء

لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب . وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ،

ينفوا من الأرض ، أي يحبسوا ويعزروا. ٥٧.

ويميل البحث مع من يرى أن عقوبة حد المحاربة لا بد أن تكون متنوعة بتنوع الجريمة

لان (أو) في آية الحرابة تفيد الترتيب والتقسيم : وبناء عليه فالآية تتضمن أربع جرائم

ولكل جريمة عقوبة تناسبها وهي :

١- جريمة أخذ المال : فإذا أخذ مالا فقط يقطع من خلاف .

٢- جريمة القتل : إذا قتل المحارب فقط فانه يقتل على الحتم باتفاق الفقهاء .

٣- جريمة القتل وأخذ المال : إذا قتل المحارب وأخذ مالا : يقتل ويصلب ..
 ٤- جريمة التخويف : إخافة السبيل فقط دون قتل أو أخذ مال . فعقوبته النفي من الأرض .

وفي كتابي الخلاف و تقريرات الحدود والتعزيرات تفصيل لهذه المسألة ، يعضد ما ذهب إليه البحث. ٥٨ .

في معنى النفي : قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ ٥٩ .
 النفي لغة : نفى الشئ ينفي نفيا : تنحى ، ونفيته أنا نفيا . ونفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها : طرده فانتهى. ٦٠ .

ذكر في التبيان : ((أصل النفي : الإهلاك بالإعدام ، ومنه النفاية لردئ المتاع ومنه النفي : وهو ما تطاير من الماء عن الدلو .)) ٦١ .

قال في تفسير الميزان : ((فالنفي هو الطرد والتغيب وفسر في السنة بطرده من بلد إلى بلد.)) ٦٢ .

اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا اقترف جريمة إخافة السبيل يجب نفيه إلا أنهم اختلفوا في معنى النفي :

ذهب الإمامية إلى أن المحارب ينفي من بلده ، ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته . ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها ، قوتلوا حتى يخرجوه. ٦٣ .

واستدل الإمامية بروايات منها : ما رواه أبي بصير ، قال : ((سألت عن الانفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلها ، فان قدر عليه في شئ من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.)) ٦٤ .

وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام ، فنظر في ذلك ، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام .))^{٦٥} .

وعن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : ((قلت : كيف ينفي وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .))^{٦٦} .

وقال المالكية : النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته.^{٦٧} .

النفي عند الحنفية : معناه الحبس حتى التوبة.^{٦٨} .

وقال الشافعية : النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم ، أو يعزّزهم بما يراه رادعا لهم.^{٦٩} .

وقال الحنابلة : النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان ، فلا يتركون يأوون إلى بلد.^{٧٠} .

والم تأمل في أقوال الفقهاء في معنى النفي يجد أن أقوالهم في معناه تكاد تكون متقاربة فهي ما بين الطرد والإبعاد والحبس ، وهي عقوبة يعتقد البحث إنها مناسبة لما اقترفه المحارب في إخافة السبيل وقطع الطريق عليه ، لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين ، وهي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع المفسد الأخلاقية .

ولذلك يمكن القول إن الإسلام بشريعته الغراء لا يرى العقوبة غاية في ذاتها ولكنه يراها وسيلة لتقويم النفس الإنسانية وكفها عن الانحراف .

سقوط عقوبة المحارب: قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٧١ .

جاء الشيخ الطوسي في تفسير الآية الكريمة : ((لما بين الله حكم المحارب في الآية السابقة استثنيا من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لان توبته بعد حصوله في قبضة الإمام ، وقيام البينة عليه بذلك لا ينفعه ، ووجب إقامة الحد عليه .)) ٧٢ .

يسقط حد المحاربة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم ، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله ، وهو تحتم القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي ، وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط ، وهذا محل اتفاق بين العلماء جمعا .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فالله (ﷻ) أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم ، وإما ما يتعلق بحقوق الناس من مال أو جناية فلا تسقط ، لان حق الأدمي لا يسقط إلا بإسقاط المستحق ٧٣ .

وحجة الإمامية ما رواه داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فرو لم يقدر عليه ثم اخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .)) ٧٤ .

ويظهر للبحث إن التوبة إذا كانت قبل القدرة أسقطت الحد الذي يستلزم من المحارب قبل التوبة ، إلا أن حقوق الناس لا تسقط بالتوبة قبل القدرة أو بعدها لان هذه

الحقوق من حق أصحابها لهم أن يطالبوا بالقصاص من المحارب ، أو يعفوا عنه ، ذلك لان جريمة المحارب بعد التوبة قبل القدرة تكون جريمة عادية غير خاضعة إلى أحكام الحدود .

خاتمة البحث:

وفي نهاية هذه الرحلة العلمية والتي انصبت حول جهود الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) في التفسير الفقهي وفي آيات الحراية خاصة ، أشكر الله تعالى على تمام هذه النعمة العظيمة التي جعلتني أقف متأملاً لآيات الكتاب العزيز والمتعلقة بآيات الحراية وكيف أن الشيخ الطوسي قد كشف لنا الكثير من الأحكام التي انطوت تحت هذه الآيات المباركة ، وقد سجلت جملة من النتائج وهي على النحو الآتي :

١- التفسير الفقهي بدأ منذ عصر الرسالة، إذ إقترنت مسيرته مع نزول القرآن العظيم، لا سيما المدني منه، حيث الدولة واتساق الأحكام وتوالي التشريع الإلهي، وكان الرسول الكريم أول من فسر القرآن فقهماً، ومن ثم تبعه أهل بيته الطاهرون والصحابة النجباء والتابعون وتابعو التابعين.

٢- التفسير الفقهي – موضوع هذا البحث - جزء من التفسير الموضوعي ، الذي يعنى بجمع الآيات القرآنية المتفرقة في سور القرآن العظيم ، المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً وحكما وتفسيرها حسب مفردات الأحكام ، التي تمثل المحتوى التشريعي في القرآن العظيم ، وهي تتناول كل ما تحتاجه حياة المسلم من العبادات والمعاملات والإيقاعات ، والديات ، وغيرها من الأبواب الفقهية في معالجتها لشتى الأحكام .

٣- هذا النوع من التفسير يتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا ان نخرج للناس أحكاماً عامة للمجتمع الإسلامي ، مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية

الشريفة على هيئة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والإنتفاع بها ، فيجد الطالب ضالته دون تعب أو مشقة .

٤- الجانب التشريعي في القرآن المجيد قد استأثر باهتمام فريق من الفقهاء المفسرين ، وجهوا جل اهتمامهم وعنايتهم لخدمته ، واستخراج درر الشريعة واكتشاف أسرار فقهه وحكمه ، فتحصل من جهودهم ثروة تفسيرية فقهية خصبة في موضوع واحد . كان في طليعتهم الشيخ الطوسي في التبيان .

٥- تفسير القرآن فقهيا هو الأساس والغاية من معرفة القرآن العظيم لأن الله (ﷻ) أمر ونهى ، والأوامر والنواهي هي أحكام شرعية فالوصول إلى هذه الأحكام لا يتم إلا بعد تفسير القرآن فقهيا ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ٧٥ .

٦- الشيخ الطوسي في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالحدود ، يقف طويلا إزاء آية الحكم التي يستنبط منها الحكم الشرعي ، فيشبعها بحثا وشرحا وتفصيلا ، وهو كما أورد البحث مفسر مقارن فنراه يعرض أقوال المذاهب الإسلامية الأخرى مع ما يتبناه من رأي فقهي ، ويرد على من خالفه بأسلوب علمي رصين .

وأخيرا نرجو من الله تعالى أن نكون وقد وفقنا في بحثنا هذا، غايتنا أن ينال هذا الجهد العلمي رضا الله تعالى ، وأن يحضى بقبولكم، وصلى الله على نبينا المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ١ - سورة الحجر/٩.
- ٢ - سورة النحل/٨٩.
- ٣ - الكليني: الكافي ٥٩/١.
- ٤ - المصدر نفسه ٧٨/١.
- ٥ - تفسير القرطبي: ٧٥/١.
- ٦ - ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ٤/٤٠٥ + لسان العرب: ابن منظور: ٦/٣٦١.
- ٧ - الفرقان: ٣٣.
- ٨ - الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن.
- ٩ - ظ: مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني ١٠.
- ١٠ - ظ: ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط ١/١٣.
- ١١ - ظ: مناهل العرفان: الزرقاني: ١/٤٧١ + والتفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي: ١/١٥٠.
- ١٢ - لسان العرب: ابن منظور: ٣/٥٢٢.
- ١٣ - المفيد: العويص ٣ + ابن أبي الجمهور: الأقطاب الفقهية ٣٤.
- ١٣ - السيوطي: بغية الوعاة في تاريخ اللغويين والنحاة ٣٧.
- ١٤ - سورة النحل / ٤٤.
- ١٥ - سورة الأحزاب / ٢١.
- ١٦ - سورة الحشر / ٧.
- ١٧ - احمد بن حنبل: المسند ٤ / ١٣١ + السجستاني: سنن أبي داود ٢ / ٣٩٢.
- ١٨ - الكليني: الكافي ١ / ٥٩.
- ١٩ - سورة المائدة / ٥٠.
- ٢٠ - سورة البقرة / ٢٣٤.
- ٢١ - سورة الطلاق / ٤.
- ٢٢ - ظ: الجصاص: أحكام القرآن ١ / ٥٠٢ + القرطبي: تفسير القرطبي ٣ / ١٧٤.
- ٢٣ - السيوطي: الدر المنثور ١ / ٢٥٤.
- ٢٤ - الرضي: خصائص الأئمة ٨٥ + الزرندي: نظم درر السمطين ١٣٠.
- ٢٥ - سورة غافر / ٨٤ - ٨٥.
- ٢٧ - سورة غافر / ٨٥.

- ٢٧- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٥٤ + عبد الرحمن أحمد البكري : عمر بن الخطاب ١٩١ .
- ٢٨- مصطفى مسلم : مباحث في التفسير الموضوعي ١٦ .
- ٢٩- ظ : محمد باقر الصدر : المدرسة القرآنية ٤٣ .
- ٣٠- ظ : ثامر هاشم العميدي : التفسير الفقهي وصلته بالتفسير الموضوعي ((بحث)).
- ٣١- الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٥٠٠ .
- ٣٢- الفراهيدي : العين ٣ / ٢١٣ - ٢١٤ + الجوهري : الصحاح ١ / ١٠٨
- ٣٣- العلامة الحلي : قواعد الأحكام ٣ / ٥٦٨ .
- ٣٤- سورة المائدة / ٣٣ .
- ٣٥- فقه القرآن ١ / ٣٦٥ .
- ٣٦- أحكام القرآن ٢ / ٥٠٨ .
- ٣٧- ظ : الطوسي : التبيان ٣ / ٥٠٤ الرواندي : فقه القرآن ١ / ٣٦٥ ٦٦٤ .
- ٣٨- ظ : مالك : المدونة ٥ / ٣٦٦ + القرطبي : تفسير القرطبي ٦ / ١٥١ .
- ٣٩- ظ : الشافعي : الأم ٦ / ١٦٤ + النووي : المجموع ٢٠ / ١٠٨ .
- ٤٠- ابن قدامة : المغني ١٠ / ٣٠٣ + عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير ١٠ / ٣٠٣ .
- ٤١- الكليني : الكافي ٧ / ٢٤٨ + الطوسي : الاستبصار ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- سلطان (الخوئي : معجم رجال الحديث ١٠ / ١٦٤) .
- ٤٢- الكليني : الكافي ٧ / ٢٤٨ + الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٤ / ٦٨ .
- ٤٣- ظ : السرخسي : المبسوط ٩ / ٢٠١ + الصابوني : روائع البيان ١ / ٤٢٦ .
- ٤٤- ظ : الطوسي : التبيان ٣ / ٥٠٤ + أبو الصلاح الحلي : الكافي ٢٥٢ .
- ٤٥- ظ : الشافعي : الأم ٦ / ١٦٤ + النووي : المجموع ٢٠ / ١٠٥ .
- ٤٦- ظ : ابن قدامة : المغني ١٠ / ٣٠٥ + ابن الجوزي : نواسخ القرآن ١٤٦ .
- ٤٧- سورة المائدة / ٣٣ .
- ٤٨- الكليني : الكافي ٧ / ٢٤٦ + الطوسي : الاستبصار ٤ / ٢٥٦ .
- ٤٩- المصدر نفسه ٧ / ٢٤٧ + المصدر نفسه ٤ / ٢٥٧ .
- ٥٠- ظ : المفيد : المقنعة ٨٠٥ + ابن إدريس : السرائر ٣ / ٥٠٧ .
- ٥١- سورة المائدة / ٣٣ .
- ٥٢- الكليني : الكافي ٧ / ٢٤٥ + الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٨ / ٣١١ .
- ٥٣- الطوسي : تهذيب الأحكام ١٠ / ١٣٣ + ابن أبي الجمهور الاحسائي : عوالي اللئالي ٣ / ٥٧٤ .
- ٥٤- الكليني : الكافي ٧ / ٢٤٦ + الطوسي : تهذيب الأحكام ١٠ / ١٣٣ .

- ٥٥- ظ: القرطبي: تفسير القرطبي ٦ / ١٥٢ + ابن العربي: أحكام القرآن ٢ / ٩٤.
- ٥٦- ظ: الطبري: جامع البيان ٦ / ٢٨٨ + الجصاص: أحكام القرآن ٢ / ٥١١.
- ٥٧- ظ: الطوسي: ٥ / ٤٦٠ + الكلبيكاني ٢ / ٢٥ - ٢٨.
- ٥٨- سورة المائدة / ٣٣.
- ٥٩- ابن منظور: لسان العرب ١٥ / ٣٣٦.
- ٦٠- الطوسي ٣ / ٥٠٦ + القرطبي: تفسير القرطبي ٦ / ١٥٣.
- ٦١- الطباطبائي ٥ / ٣٢٧.
- ٦٢- ظ: الطوسي: التبيان ٣ / ٥٠٦ + الخوئي: مباني تكملة المنهاج ١ / ٣٢٢.
- ٦٣- الطوسي: تهذيب الأحكام ١٠ / ٣٧ + الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤٠.
- ٦٤- المصدر نفسه ١٠ / ٣٦.
- ٦٥- الكليني: الكافي ٧ / ٢٤٦ + الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٨ / ٣١٦.
- ٦٦- ظ: مالك: المدونة ٦ / ٢٩٩ + القرطبي: تفسير القرطبي ٦ / ١٥٢ - ١٥٣.
- ٦٧- ظ: السرخسي: المبسوط ٩ / ١٩٩ + الجصاص: أحكام القرآن ٢ / ٥١٥.
- ٦٨- ظ: النووي: المجموع ٢٠ / ١٠٤ + الرازي: تفسير الرازي ١١ / ٢١٧.
- ٦٩- ظ: ابن قدامة: المغني ١٠ / ٣١٣ + البهوتي: كشف القناع ٦ / ١٩٥.
- ٧٠- سورة المائدة / ٣٤.
- ٧١- التبيان ٣ / ٥٠٨ + الرواندي: فقه القرآن ١ / ٣٦٨.
- ٧٢- ظ: التبيان: الطوسي: ٣ / ٥٠٨ + الجصاص: أحكام القرآن ٢ / ٥١٦.
- ٧٣- الكليني: الكافي ٧ / ٢٤٨ + الطوسي: تهذيب الأحكام ١٠ / ١٣٥.
- ٧٥- سورة الذاريات / ٥٦.
- قائمة المصادر والمراجع:

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

- ١- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الاجزري (ت ٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمد احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، مطبعة مؤسسة اسماعيليان - قم الطبعة الرابعة ١٣٦٤ هـ.

٢- الاحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠ هـ) ، عوالي اللئالي العريزية في الأحاديث ، تحقيق السيد المرعشي وآقا مجتبی العراقي ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) قم / إيران الطبعة ١٤٠٣ هـ .

٣- الاحسائي (نفسه): الأقطاب الفقيهيه ، تحقيق : محمد الحسون ، مطبعة الخيام / قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٤- ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ، السرائر، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لجماعة المدرسين - قم ، المطبعة : جامعة المدرسين الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٥- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢ هـ) ، (المفردات في غريب القرآن) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١ ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ١٤١٢ هـ .

٦- الأندلسي : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت: ٧٤٥ هـ) ، (تفسير البحر المحيط ، حقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، لناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ .

٧- البكري : عبد الرحمن أحمد ، من حياة الخليفة عمر بن الخطاب ، مطبعة الإرشاد / بيروت .

٨- البهوتي : منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) . كشاف القناع : عن متن الإقناع المطبعة دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ .

١٠- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، منشورات : دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان الطبعة الأولى

- ١١- ابن الجوزي : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، نواسخ القرآن، منشورات : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
- ١٢- الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، منشورات دار العلم للملايين / بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- ١٣- لحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١٠٤١ هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق و نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، المطبعة مهر / قم الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ١٤- الحلبي : أبو الصلاح (ت ٤٤٧ هـ) ، الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا إستاني ، الناشر مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) / اصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ١٥- العلامة الحلبي : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ .
- ١٥- ابن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مسند احمد ، المطبعة دار صادر / بيروت .
- ١٦- الخوئي ، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الاداب/ النجف الاشرف .
- ١٧- الخوئي (نفسه) : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ .
- ١٨- الذهبي ، محمد حسين ، التفسير و المفسرون ، دار الكتب الحديثة / القاهرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

١٩- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ)، تفسير الرازي : التفسير الكبير : او مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- الراوندي: قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣ هـ) ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مطبعة الولاية- قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

٢١- الرضي : ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ) ، خصائص الأئمة (عليهم السلام) ، تحقيق : محمد هادي الأميني ، المطبعة الأستانة الرضوية المقدسة / مشهد - إيران ١٤٠٦ هـ.

٢٢- الزرقاني : محمد عبد العظيم (ت: ٣٦٧ هـ)، (مناهل العرفان في علوم القرآن)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، ط ١، دار الكتاب العربي ١٤١٥ هـ.

٢٣- الزرندي : جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد (ت ٧٥٠ هـ)، نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين ، من مخطوطات مكتبة امير المؤمنين (عليه السلام) العامة ، الطبعة الاولى ١٣٧٧ هـ.

٢٤- السجستاني : ابو داود سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن ابي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، المطبعة دار الفكر/ بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ.

٢٥- السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط ، تحقيق جمع من الأفاضل ، منشورات : دار المعرفة بيروت / لبنان ١٤٠٦ هـ.

٢٦- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر (ت ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية/ بيروت ، د. ت.

٢٧- السيوطي (نفسه): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٧٥.

٢٨- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الام، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٩- الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الاحكام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٣٠- الصدر: محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، المدرسة القرآنية، منشورات مؤسسة الهدى، الطبعة الأولى / قم ١٤٢١هـ.

٣١- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه، (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق على أكبر الغفاري، منشورات : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢- الطبرسي: أبو علي الفضل بن حسن (ت ٥٦٠هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق صدقي جميل العطار- منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.

٣٤- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. تحقيق حسن الموسوي الخرسان، منشورات : دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد / قم الطبعة الرابعة.

٣٥- الطوسي (نفسه): تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، منشورات : دار الكتب الإسلامية- طهران الطبعة الرابعة.

٣٦- الطوسي(نفسه) : التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي ، المطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٧- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) ، احكام القرآن .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٨- ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، منشورات دار احياء التراث العربي عيسى البابي وشركاه ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ .

٣٩- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل ابن احمد (ت ١٧٥ هـ) ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي ، ابراهيم السامرائي ، المطبعة : الصدر، الناشر: مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثاني ١٤٠٩ .

٤٠- ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني :على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء منشورات دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت. لبنان .

٤١- ابن قدامة : عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير، المطبعة دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٢- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، منشورات : مؤسسة التاريخ العربي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان ١٤٠٥ هـ .

٤٣- الكلبيكاني : محمد رضا الموسوي (ت ١٤١٤ هـ) ، هداية العباد ، المطبعة دار القرآن الكريم ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ .

٤٤- الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨- ٣٢٩ هـ)،
الأصول من الكافي ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، المطبعة حيدري ، الطبعة
الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٤٥- مالك : ابن انس (ت ١٧٩ هـ) ، المدونة الكبرى ، المطبعة السعادة / مصر .

٤٦- مصطفى مسلم ، مباحث في التفسير الموضوعي ، الدار الشامية للطباعة والنشر
، الطبعة الرابعة .

٤٧- - المفيد : محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ، المقنعة
، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، الطبعة : الثانية . ١٤١٠ هـ

٤٨- المفيد (نفسه) : مسائل العويس ، تحقيق : محسن أحمدي ، المطبعة مهر .

٤٩- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي
المصري (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، طبع: دار أحياء التراث العربي، الطبعة
الاولى ١٤٠٥ هـ .

٥٠- النووي : محي الدين بن شرف بن مراء (ت ٦٧٦ هـ) ، المجموع : شرح المذهب ، طبع
ونشر دار الفكر . بيروت / لبنان .

Abstrac

Interpretation of jurisprudence began since the era of the message, accompanied by his career with the descent of the Koran, especially the civil, where the state and the consistency of the provisions and the continuation of divine legislation, and the Holy Prophet was the first to interpret the Koran jurisprudence, and then followed by his family pure and innocent companions and followers and followers .

It is the objective interpretation of the Qur'an, which deals with the collection of the Quranic verses which are scattered in the Great Qur'an, related to the single subject of the word and the ruling and its interpretation according to the provisions of the provisions, which represent the legislative content in the great Quran. It deals with everything that the Muslim life needs from acts of worship, transactions, rhythms, Jurisprudence in dealing with various provisions .

Sheikh Tusi in the interpretation of the verses of the provisions relating to the border, stands for a long verse of the ruling from which derive the legitimate rule, Vshbha research and explanation and detail, as the research provides a comparative interpreter, which presents the statements of other Islamic doctrines with the jurisprudential adopted, and respond to those who violate it in a scientific way sober .